الأمم المتحدة
A/HRC/RES/56/22

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2024

22/56 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن مسألتي المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات معترف بهما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان،

وإذ يُشير أيضاً إلى جميع القرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، ولجنة وضع المرأة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها التي تنظر في مسألة التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يشير كذلك إلى إدراج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، باعتبارهما هدفاً قائماً بذاته، وتعميم مراعاتهما في جميع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، وإلى اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يُسلِّم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك فقر النساء والفتيات، لا يزال يشكل أحد أكبر التحديات العالمية وشرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018–2027) والمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان باعتبارهما أداتين مفيدتين لدعم الدول في جهودها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أن مؤتمر القمة المُقبل المعني بالمستقبل المقرر عقده في أيلول/سبتمبر 2024، ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في عام 2025، سيتيحان للدول فرصاً لإعادة تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولتسريع وتيرة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، وللقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ يشير إلى الدور المهم للاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية وآليات متابعتها في مناطقها وبلدانها في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بطرق منها التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل من منظور جنساني،

وإذ يؤكِّد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس جملة عوامل منها نوع الجنس، وأن التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ينبغي أن تتقيد بالالتزامات الدولية للدول،

وإذ يشير إلى أن التمييز ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكاً أو تجاوزاً لحقوق الإنسان ويقوض مبدأ المساواة، وإلى أنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة الفعلية وعدم التمييز، بطرق منها مراعاة ومعالجة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة وأوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة بالفعل وأسبابها الجذرية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصاعد موجة مقاومة التقدم الذي أحرزته في سبيل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها الدولُ والمنظماتُ الدولية والإقليمية ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني، بما فيها منظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات والمنظمات المجتمعية والمجموعات النسائية، ومنظمات نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية، ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمنظمات التي تَقودها الفتيات والشابات، وهيئات النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهن المدافعات عن الحقوق البيئية والصحفيات والناشطات في النقابات العمالية وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وإذ يُسلِّم بأن هذه الانتكاسات ترتبط بالفقر والأزمة الاقتصادية وعدم المساواة، والتمييز العنصري والمعايير الاجتماعية السلبية والصور النمطية الجنسانية، وجماعات الضغط الرجعية والآراء الإيديولوجية أو إساءة استخدام الثقافة أو الدين لمعارضة تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان على قدم المساواة ولتضييق الحيز المدني،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن امرأة واحدة من كل عشر نساء في العالم تعيش حالة الفقر المدقع ولأن معدلات الفقر أعلى بين النساء والفتيات، ولأن الفقر المدقع وعدم المساواة، رغم شدتهما من حيث النطاق والتجليات على وجه الخصوص في البلدان النامية، لا يزالان قائمين في جميع بلدان العالم، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يُسلِّم بأن الفقر يشكل أيضاً ظاهرة مُجَنْسنة، وبأن التمييز الهيكلي بين الجنسين قد يَسِم تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات الاقتصادية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني،

وإذ يُسلِّم أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن مسألة بالغة الأهمية لتحقيق أهداف منها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وبأن تعزيز صوت المرأة وقدرتها على التأثير وريادتها من العوامل الرئيسية لكسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين وللقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والفقر ولتعزيز وحماية تمتعها الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها، وبأن تمكين الفتيات يقتضي مشاركتهن النشطة في عمليات صنع القرار واعتبارهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن،

وإذ يُسلِّم كذلك بأن النساء والفتيات يعانين من أشكال متعددة الأبعاد من الفقر طوال حياتهن، وبأن المراهقات يعانين من الفقر بأشكاله المتعددة الأبعاد، وبأن المراهقات أسوأ حالاً من المراهقين ضمن فئة الأشد فقراً، بسبب عوامل منها الحمل غير المرغوب فيه ومشكلة الأمهات العازبات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وعدم الحصول على التعليم الجيد والخدمات الصحية والعمل اللائق والموارد الاقتصادية، وبأن الأسر المعيشية الأحادية العائل التي أربابها من النساء، ولا سيما المراهقات، أكثر عرضة لخطر الفقر،

وإذ يُسلِّم بأن النساء اللواتي يعشن حالة الفقر يواجهن بشكل أكبر احتمال توقف المسار المهني، والعمل بدوام جزئي، والفصل المهني، وانخفاض الدخل، والتركُّز في القطاع غير الرسمي، وعدم المساواة في الاضطلاع بأعمال الرعاية والدعم وأعباء المنزل غير المدفوعة الأجر، مع ما يترتب على ذلك من مستوى أقل من الحماية فيما يتعلق بحقوق العمل وظروف العمل الآمنة والاستحقاقات الاجتماعية، مثل المعاش التقاعدي أو التأمين الصحي أو الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، مما يؤدي إلى انخفاض مدخرات كبيرات السن وأصولهن ونصيبهن من استحقاقات الحماية الاجتماعية،

وإذ يُسلِّم أيضاً بأن النساء والفتيات يتعرضن طوال حياتهن لأشكال متعددة ومتقاطعة ونظمية من التمييز، في المجالين الخاص والعام، في المناطق الحضرية والريفية وعلى شبكة الإنترنت وخارجها، على أسس منها نوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والوضع المدني والاجتماعي الاقتصادي ومن حيث الهجرة أو أي وضع آخر، وبأن معاناة النساء والفتيات من الفقر تتقاطع مع تلك العوامل، مما يفرز أشكالاً مختلفة ومركبة من التمييز وعدم المساواة تختلف بمرور الوقت ومن مكان إلى آخر،

وإذ يدرك أنه من الأرجح أن تعاني من الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع والتهميش والإقصاء، النساءُ والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء والفتيات النازحات والمهاجرات والعديمات الجنسية وملتمسات اللجوء واللاجئات والنساء والفتيات اللواتي يعشن حالات النزاع المسلح والاحتلال والنساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية وكبيرات السن والعاملات في قطاع الاقتصاد غير الرسمي والعاملات المنزليات ومقدمات الرعاية،

وإذ يذكر بأن العنف الجنساني شكل متفشي من التمييز، ويقر بأن الفقر ينتهك الكرامة الإنسانية ويفاقم خطر تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يساوره القلق إزاء المستوى غير المتناسب من سَجْن النساء والفتيات بسبب جرائم مرتبطة بالفقر، مثل السرقة والاحتيال والعجز عن سداد الديون وغيرها من الجرائم المتصلة بالتشرد أو سوء الأحوال المعيشية، وإزاء التمييز في المؤاخذة على جرائم تمس بالنظام العام كثيراً ما تُنسب إلى النساء والفتيات الفقيرات، مثل التسكع والتشرد والإزعاج العام والإخلال بالحياء العام،

وإذ يشدد على أن استراتيجيات الحد من الفقر التي لا تراعي الاعتبارات الجنسانية قد تديم التنميط الجنساني وما ينجم عنه من المعايير الاجتماعية السلبية وأوجه عدم المساواة الهيكلية، وعلى أنه، في حين تركز النهج السائدة في معالجة فقر المرأة عادةً على الحقوق الاقتصادية المرتبطة بالعمل والإدماج المالي وريادة الأعمال، ينبغي أن تحلِّل نُهُج معالجة فقر المرأة نظم السلطة التي تُفرز وتُديم العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين داخل الأسر والمجتمعات والمؤسسات والأسواق، والتي لا تراعي ولا تُقدِّر ما تقوم به المرأة من أعمال الرعاية والدعم والأعباء المنزلية والأنشطة الزراعية غير المدفوعة الأجر، التي تشكل أساس الاقتصاد،

وإذ يؤكد أن المساواة الفعلية عنصر أساسي للقضاء على تأنيث الفقر، وأنها تقتضي الالتزام بالقضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي، بما في ذلك النظم الأبوية المترسخة والصور النمطية الجنسانية والمعايير الجنسانية السلبية والمعايير الاجتماعية والأنماط الثقافية السلوكية السلبية وأوجه عدم المساواة الاجتماعية السياسية والاقتصادية، والعنصرية النظمية، وكذلك المعايير والتصورات الاجتماعية العميقة الجذور بشأن أدوار الجنسين التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والمواقف وأنماط السلوك والمعايير والتصورات والأعراف التمييزية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن الجسدية واستقلالهن الذاتي، والعنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك خلال الأزمات أو حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يقر بأنه ينبغي للدول أن تعترف بوجود التمييز المتقاطع والنظمي في القوانين والاستراتيجيات والسياسات والتدابير القائمة لمكافحة الفقر وعدم المساواة بجميع أشكالهما وأبعادهما، وأن تعمل من أجل معالجة هذه المسألة، ويجب عليها أن تشرك الرجال والفتيان على نحو كامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين ومُحْدثين للتغيير ومستفيدين منه، في الجهود الرامية إلى كسر حلقة التمييز والفقر المتوارثة عبر الأجيال وإلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهن وحمايتها وإعمالها طوال حياتهن،

وإذ يُسلِّم بأن الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني عوامل تعوق تمتع النساء والفتيات الكامل بالحق في مستوى معيشي لائق وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المترابطة،

وإذ يشدد على أن عدم حصول جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات اللواتي يعشن حالة الفقر، على التعليم الشامل للجميع والجيد النوعية طوال حياتهن قد يمنع المرأة من ولوج سوق العمل الرسمي، ويجبرها على مزاولة عمل غير مستقر ومنخفض الأجر في القطاع غير الرسمي، ويُوقعها في فخ الفقر ويديم الفقر بين الأجيال، وإذ يُسلِّم بأن الحق في التعليم والحصول على تعليم شامل للجميع وجيد النوعية، بوسائل منها التقنيات الرقمية الآمنة والمأمونة التي تُحسن التدريس وتكمله، عوض إلغاء التعليم الحضوري، ينطوي على إمكانات تحويلية ويشكل حقاً مضاعفاً يدعم تمكين جميع النساء والفتيات من أجل إعمال حقوق الإنسان المكفولة لهن، بما فيها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات صنع القرار التي تحدد شكل المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد أن الالتزام بمواصلة زيادة مستوى الاستثمار في التعليم الجيد النوعية والمنصف والمعقول التكلفة والشامل للجميع وفرص التعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وبرامج ومبادرات محو الأمية لدى الشباب والكبار، والتعليم الرقمي، والتعليم الثقافي، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والتكنولوجيا الرقمية من أجل التعليم، وتعزيز المهارات، وتوفير التعليم العالي والتدريب المهني بتكلفة معقولة، مسألة ضرورية لمساعدة النساء والفتيات في التغلب على الفقر والضعف،

وإذ يشدد على أن النساء والفتيات يتأثرن على نحو غير متناسب بمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، التي تتفاقم بسبب التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، وأن عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي يرتبط أيضاً بالتمييز الجنساني في تخصيص الأراضي والمدخلات الزراعية والبذور والموارد الطبيعية الأخرى في المناطق الريفية، وإذ يُسلِّم بأن النساء يشكلن أغلبية العاملين في القطاع الزراعي ويساهمن في إنتاج معظم الأغذية على الصعيد العالمي،

وإذ يساوره قلق بالغ لأنه لا تزال تعاني أعداد كبيرة من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، وبخاصة من يعشن حالة الفقر أو يعانين من التشرد أو النزوح، من "الفقر في مستلزمات الدورة الشهرية"، الذي يشمل، في جملة أمور، العجز عن الحصول على المنتجات المستخدمة في فترة الدورة الشهرية وعلى خدمات الصرف الصحي ووسائل النظافة والأدوية وعلاجات المشاكل الصحية أو الآلام المرتبطة بالدورة الشهرية أو عن تحمل تكلفتها، والذي قد ينجم عن عدم تكافؤ فرص النساء والفتيات في الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي وعن العوائق التي تحول دون تمتعهن بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره أيضاً قلق بالغ لأن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللواتي يعشن حالة الفقر يواجهن على نحو متزايد خطر العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، والاتجار بالأشخاص، والحمل غير المقصود وغير المرغوب فيه، ووفيات الأمهات واعتلالهن، والإجهاض غير المأمون، لأسباب منها عدم الاستفادة من خدمات صحية متاحة وميسرة ومقبولة وجيدة النوعية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ونقص المعلومات والبرامج التثقيفية القائمة على الأدلة، وعدم الاستفادة من الرعاية خلال الفترة المحيطة بالولادة، بما في ذلك خدمات الموظفين الصحيين المؤهلين، والرعاية التوليدية في الحالات الطارئة، إلى جانب الصور النمطية والطابوهات،

وإذ يؤكد من جديد أن تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان يشمل إعمال حقهن في الصحة الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، من دون أي إكراه أو تمييز أو عنف،

وإذ يقر بأن المعلومات وأنشطة التثقيف والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تُعدُّ ضرورية لمكافحة الفقر وتشمل، في جملة أمور، خدمات تنظيم الأسرة الميسرة والمعقولة التكلفة والشاملة للجميع، ووسائل منع الحمل الحديثة والآمنة والفعالة، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات والحمل غير المقصود، والرعاية والخدمات الصحية للأمهات، مثل تلقي المساعدة أثناء الولادة والرعاية التوليدية في الحالات الطارئة من أخصائيين مؤهلين، بما في ذلك الاستعانة بالقابلات لتقديم خدمات الأمومة، والرعاية قبل الولادة وخلال الفترة المحيطة بها، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، ومنع وعلاج التهابات الأعضاء التناسلية والأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطانات الأعضاء التناسلية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الفتيات والشابات، ولا سيما من يعانين من الفقر، لا يزلن محرومات من الفرص ذاتها المتاحة للفتيان والشبان للمشاركة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع ولتعلم أساليب إدارتها، وكثيراً ما يجري ثنيُهن بشكل مباشر أو غير مباشر عن المشاركة في عمليات صنع القرار، ولا سيما في صياغة وتصميم السياسات العامة المتعلقة بالقضاء على الفقر، وما يليها من مراحل التنفيذ والتقييم،

وإذ يُسلِّم بأن الصور النمطية والمعايير الثقافية والاجتماعية السلبية التي تحط من مكانة الفتيات والشابات تديم التمييز ضدهن في المجالين العام والخاص، وتزيد احتمال بقائهن حبيسات المنزل، وبخاصة إن كن من ذوات الإعاقة، واضطلاعهن بحصة غير متناسبة من الأعباء المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وعدم التحاقهن بالتعليم بجميع مستوياته، وعدم المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ومحدودية الفرص المتاحة لذلك، ومحدودية فرص الترفيه والرياضة والاستجمام، ونقص فرص الاستفادة من الأنشطة الثقافية والفنية، وتوسّع الفجوة الرقمية وفجوة الفقر بين الجنسين،

وإذ يُسلِّم أيضاً بأن التطورات التكنولوجية الجديدة قد تُديم الأنماط القائمة من الفقر والتمييز وعدم المساواة وجميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنساني، التي تحدث أو تتفاقم باستخدام التكنولوجيا، في ظل عدم وجود الضمانات والرقابة الفعالة، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في البرامج القائمة على الذكاء الاصطناعي، وبأن معالجة مظاهر التحيز الجنساني في التكنولوجيا قد تساهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ولا سيما تأنيث الفقر، وبأنه ينبغي بالتالي اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني في تصميم السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية وتطويرها ونشرها واستخدامها مع الاحترام التام لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك كذلك ما تنطوي عليه هذه التطورات التكنولوجية الجديدة، في ظل وجود ضمانات ورقابة فعالة، من إمكانات لتيسير وتسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 5، بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ يشدد على ضرورة توسيع نطاق الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وضمان أن ترتكز هذه الجهود على المساواة الرقمية وإمكانية الحصول على التكنولوجيات الرقمية وإتاحتها بأسعار معقولة،

وإذ يُسلِّم بالدور الذي يمكن أن يضطلع به أفراد الأسرة في مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، بطرق منها توفير بيئة حامية وداعمة لتمكين الفتيات،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والاستقلال الذاتي لجميع الفتيات والشابات وحمايتها وإعمالها، والعمل بنشاط من أجل تعزيز ودعم قدرتهن على التأثير، مع توفير الضمانات اللازمة لحمايتهن من التهديدات وأعمال التخويف والانتقام والعنف والمضايقة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، واتخاذ خطوات ملموسة لإزالة الحواجز الهيكلية والعوائق النظمية التي يواجهنها،

وإذ يشدد على أن الفقر وعدم المساواة ظاهرتان هيكليتان تؤثران سلباً على التنمية المستدامة وقد تتفاقمان بسبب الأزمات والآثار والمخاطر المتعددة والمترابطة التي تنجم عن جملة عوامل منها تغير المناخ والتلوث البيئي وفقدان التنوع البيولوجي والكوارث الطبيعية والناجمة عن النشاط البشري، وحالات الطوارئ الصحية العامة، وحالات النزاع المسلح والاحتلال والأزمات الاقتصادية، والعوائق المخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، تؤدي إلى معاناة النساء والفتيات من الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، وكذلك التمييز والعنف الجنسانيين،

وإذ يُسلِّم بأنه، لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين والفقر، ينبغي للدول أن تموِّل الاستثمارات على نحو مستدام في الخدمات العامة والحماية الاجتماعية والبنية التحتية المراعية للمنظور الجنساني، وذلك بطرق منها توفير الموارد العامة الكافية أو إقامة الشراكات،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الرئيسي الذي تؤديه وكالات التعاون الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية في الحد من الفقر وعدم المساواة على الصعيدين العالمي والوطني بتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين واحترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان والحقوق البيئية وحقوق العمال،

وإذ يحيط علماً بالتوصية العامة رقم 39(2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي اعترفت فيها بالظروف التاريخية للفقر والعنصرية والعنف الجنساني التي أثَّرت ولا تزال تؤثر على نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وإذ يحيط علماً كذلك بإعداد اللجنة توصيتها العامة المقبلة بشأن تمثيل المرأة على قدم المساواة وعلى نحو شامل في نظم صنع القرار،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المعنون "المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان: كفالة التوازن بين الجنسين"[(1)]،

1- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية خاصة؛

(ب) أن تضيق نطاق أي تحفظات، وتصوغها بعبارات دقيقة ومحددة قدر الإمكان لضمان عدم تعارض أي منها مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ج) أن تنفذ الاتفاقية من خلال تشريعات وأنظمة وسياسات وبرامج مناسبة، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، واستفادتهن من سبل جبر الضرر وسبل الانتصاف الفعالة؛

(د) أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأن تنفذ توصياتها، حسب الاقتضاء؛

2- *يحيط علماً* بعمل الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات[(2)]، بما في ذلك توصياته إلى الدول بشأن التزاماتها الدولية بدعم المساواة الفعلية باتخاذ ما يلزم من التدابير المناسبة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، لمنع الصور النمطية الأبوية والجنسانية التي تسبب أو تُديم التمييز في جميع مجالات الحياة، وجبر ضررها والقضاء عليها؛

3- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تراجع أو تُعدِّل أو تلغي جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تجرم حصراً أو بشكل غير متناسب أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات التي تنطوي على التمييز ضدهن على أي أساس كان، بما في ذلك أي أعراف أو تقاليد أو سوء استخدام للثقافة أو الدين، وأن تنشئ آليات للمساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع التمييز في تطبيق القانون والقضاء عليه وتصحيح الوضع؛

(ب) أن تنظر في مراجعة كل التشريعات المقترحة والقائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، باتباع نهج تقاطعي يأخذ في الاعتبار جملة عوامل منها السن، والعرق، ونوع الجنس، والإعاقة أو أي حالة أخرى، والسياقات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لواقع النساء والفتيات؛

(ج) أن تعزز وتنفذ التشريعات والأنظمة والسياسات والبرامج التي تيسّر المساواة الفعلية بين الجنسين، والتمكين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لجميع النساء والفتيات، وتمنع وتزيل جميع أشكال التمييز والعنف الجنسي والجنساني والتحرش، في جميع مجالات الحياة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

(د) أن تحترم وتحمي وتُعمل حق كل النساء والفتيات في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما بمنع جميع أشكال التمييز من جانب أي جهات فاعلة، تابعة للدولة أو غير تابعة لها،

(1) A/HRC/47/51.

(2) انظر A/HRC/53/39 وA/HRC/56/51.

والقضاء عليها بأساليب منها مكافحتها التحيز الجنساني وغيره من أشكال التحيز، واعترافها بأن أشكال التمييز المتعددة والهيكلية والمتقاطعة تديم الصور النمطية الشديدة الضرر، مع اتخاذها أيضاً تدابير خاصة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لتسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية وضمان تمتع النساء والفتيات عملياً بحقوقهن؛

(هـ) أن تزيل جميع العوائق التمييزية بما فيها السياسية والقانونية والاجتماعية والعملية والهيكلية والثقافية والاقتصادية والمؤسسية والمادية والناشئة عن إساءة استخدام الدين التي تمنع مشاركة النساء، طوال حياتهن، والفتيات، تبعاً لسنِّهن ومستوى نضجهن، مشاركةً كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة المرأة في مناصب القيادة على جميع مستويات صنع القرار، في القطاعين العام والخاص، وأن تعمل بنشاط من أجل تعزيز التنوع في مواقع القيادة وترويج ثقافة القيادة التمكينية الشاملة للجميع؛

(و) أن تدعم المساواة الفعلية بين الجنسين، بما في ذلك داخل الأسر، ولا سيما بتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من عبء مهام الرعاية والدعم والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وإلى إعادة توزيعها وتقدير قيمتها، وهي مهام تضطلع بها بالأساس الفتيات والنساء، بمن فيهن النساء الكبيرات السن والنساء ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء المهمشات والضعيفات الحال، وذلك من خلال تعزيز تقاسم المسؤوليات بالتساوي داخل الأسرة المعيشية، وإعطاء الأولوية لجملة أمور منها البنية التحتية المستدامة وسياسات الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية الجيدة النوعية والمعقولة التكلفة والميسرة، بما في ذلك خدمات الرعاية ورعاية الأطفال وإجازة الأمومة أو الأبوة أو الوالدية المدفوعة الأجر؛

(ز) أن تحترم وتحمي وتُعمل حق جميع النساء والفتيات في التعليم، طوال حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما النساء والفتيات الأكثر تخلفاً عن الركب، وبخاصة الفتيات اللواتي يعشن حالة الفقر، وأن تشجع مبادرات التوعية الطويلة الأجل في مجال التعليم، وفي المجتمعات المحلية وفي وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، بمشاركة الرجال والفتيان، بإدماج مناهج دراسية عن جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المدرسين، وعن مواضيع منها الأسباب الجذرية للتمييز الجنساني ومنع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وتشجيع تقاسم المسؤولية عن أعمال الرعاية والدعم والأعباء المنزلية غير المدفوعة الأجر داخل الأسرة المعيشية والأسرة، وبضمان استفادة الجميع من برامج التربية الجنسية الشاملة القائمة على الأدلة؛

(ح) أن تهيئ وتدعم وتصون بيئة مواتية للمشاركة الكاملة والفعالة والمجدية والمتساوية لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات، والمجموعات النسائية، وهيئات النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشابات، في وضع جميع التشريعات والسياسات المتعلقة بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وفي تصميمها وتنفيذها ورصدها؛

(ط) أن تراجع أو تعدِّل أو تلغي أي قوانين أو سياسات تقيد حقوق النساء ذوات الإعاقة، بمن فيهن كبيرات السن ذوات الإعاقة، وتحول دون مشاركتهن الفعالة والمجدية والكاملة في الحياة السياسية والعامة، وفي عمليات صنع القرار، وفي تصميم السياسات والبرامج وإدارتها وتزويدها بالموارد اللازمة وتنفيذها، وأن تتخذ خطوات لضمان تزويد نظم الرعاية والدعم بالموارد المناسبة وتنفيذها بطريقة تدعم الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تحترم وتحمي وتُعمل حق جميع النساء، بمن فيهن المراهقات والشابات، في الصحة الجنسية والإنجابية، من دون أي إكراه أو تمييز أو عنف، وذلك بطرق منها معالجة العوامل الاجتماعية وغيرها من العوامل الحاسمة في مجال الصحة، وإزالة العقبات القانونية، ووضع وإنفاذ سياسات

وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة والسلامة والحق في التحكم في الجسد وتضمن استفادة الجميع من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومن المعلومات والبرامج التثقيفية القائمة على الأدلة، بما في ذلك في مجال تنظيم الأسرة، وأن تكفل الحصول في الوقت المناسب على خدمات في مجال رعاية صحة الأم ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك علاج الأمراض المرتبطة بالحمل، تحترم الخصوصية الفردية؛

(ك) أن تعتمد تدابير محددة لسد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وبخاصة فيما يتعلق بالفتيات والشابات اللواتي يعشن حالة الفقر، وأن تكفل إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بإمكانية الحصول على التكنولوجيات الرقمية وإتاحتها بأسعار معقولة، والدراية الرقمية، والخصوصية، والأمان على شبكة الإنترنت وخارجها، مع تعزيز استخدام التكنولوجيا، ومعالجة مسألة نقص تمثيل المرأة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز تكافؤ الفرص في تصميم التكنولوجيا واستخدامها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنظور السن ومنظور الإعاقة في القرارات المتعلقة بالسياسات وفي الأطر التي تسترشد بها؛

4- *يدعو* الدول إلى تنفيذ سياسات وإجراءات من أجل ما يلي:

(أ) جمع الأدلة والممارسات الجيدة وتبادلها وتعزيزها ودعمها واستخدامها ونشرها على نطاق واسع، ويشمل ذلك برامج التوعية الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وإلى التصدي للتنميط الجنساني وغيره من أشكال التنميط، وللتصوير السلبي للنساء والفتيات، بمن فيهن من يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، وإلى منع العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليه، وإلى تعزيز ودعم تنفيذ برامج التوعية الرامية إلى مكافحة التنميط الجنساني وغير ذلك من أشكال التنميط والتمييز الجنساني في جميع الأوساط؛

(ب) ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وآليات المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف الجنساني والقضاء عليها، بطرق منها اعتماد نهج محوره الناجيات، وتوعية النساء والفتيات بطريقة ميسرة بحقوقهن المكفولة بموجب القوانين ذات الصلة، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم مراعاة منظور السن ومنظور الإعاقة والمنظور الجنساني في برامج تدريب موظفي نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والمساواة للنساء والفتيات في التمتع بحماية القانون؛

(ج) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تفرز أو تشجع أو تُديم الصور النمطية القائمة على العنصرية، وكره الأجانب، والسيطرة الأبوية، والمتعلقة بالإعاقة والسن ونوع الجنس، وأي معايير أو مواقف أو ممارسات اجتماعية سلبية أخرى، أو علاقات القوة غير المتكافئة التي تنتقص من مكانة النساء والفتيات أو تدعم أو تُديم الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

5- *تُسلِّم* بأن الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية عنصر أساسي للعمل الفعال من أجل التغلب على الفقر بين النساء والفتيات، ويعيد تأكيد أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين ومراعاة وتعزيز تمتع النساء والفتيات على نحو كامل بحقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وفي السياسات والقوانين المتعلقة بالتنمية وفي جهود القضاء على أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها؛

6- *يؤكد من جديد* أن كفالة الحق في الضمان الاجتماعي، على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، أمر بالغ الأهمية لمكافحة الفقر من خلال تمكين النساء والفتيات من التمتع، طوال حياتهن، بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن اللائق، والحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن

من الصحة البدنية والعقلية، إلى جانب حقوق أخرى، وأن الحق في مستوى معيشي لائق يشمل الحصول من دون تمييز على الاستحقاقات النقدية أو العينية والحفاظ عليها من أجل ضمان الحماية من نقص الدخل المرتبط بالعمل، ومن العجز عن تحمل تكاليف الرعاية الصحية، ومن نقص الدعم الأسري؛

7- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير فورية تراعي المنظور الجنساني من أجل القضاء على فقر النساء والفتيات، ومعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والتفاوتات الاجتماعية الاقتصادية وتحقيق المساواة الفعلية، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد ومعالجة التحديات المحددة التي تواجهها النساء والفتيات اللواتي يعانين من الفقر وأوجه عدم المساواة المضاعفة، وأسبابها الجذرية، وذلك بمشاركة النساء والفتيات الكاملة والمتساوية والمجدية؛

(ب) السعي إلى ضمان استفادة جميع النساء والفتيات، طوال حياتهن، بصرف النظر عن حالتهن الزوجية أو عملهن أو مشاركتهن في سوق العمل الرسمي، من الحماية الاجتماعية الشاملة والميسرة والكافية؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز، في القانون أو الممارسة، ضد النساء والفتيات، فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والبذور والموارد والسكن والتمتع بالحق في الملكية، بما في ذلك لدى عقد الزواج وأثناءه وبعد فسخه؛

(د) وضع وتنفيذ أنظمة شاملة ومتينة ومرنة للرعاية والدعم تراعي المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومنظور السن، وتحترم حقوق الإنسان على نحو كامل، وتستند إلى مبادئ الشمول والمساواة وعدم التمييز، وتعزز تقاسم المسؤوليات والاستقلالية؛

(هـ) ضمان توافر المعلومات والخدمات والمنتجات الصحية، بما فيها تلك اللازمة لمعالجة مشكلة "الفقر في مستلزمات الدورة الشهرية"، وكفالة القدرة على تحمل تكلفتها وإمكانية الاستفادة منها ومقبوليتها وجودتها؛

(و) اعتماد جميع التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، ضد النساء والفتيات اللواتي يعانين من الفقر، والتصدي له والقضاء عليه من خلال خدمات عامة ونظم للرعاية الاجتماعية ممولة بالقدر الكافي، بما في ذلك توفير الملاجئ وإتاحة إمكانية الاستفادة من آليات المشورة القانونية والانتصاف القانوني؛

(ز) إلغاء أو تعديل أو مراجعة القوانين التي تجرم ممارسة أفعال مرتبطة بالفقر ومزاولة أنشطة من أجل البقاء على قيد الحياة، والتي تجرم أو تقيد ممارسة الحق في الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية؛

(ح) وضع وتنفيذ نظم ملائمة تراعي المنظور الجنساني لقياس الفقر المتعدد الأبعاد داخل الأسر المعيشية والمساواة بين أفرادها، فضلاً عن إنشاء آليات رصد وتقييم تشاركية ملائمة لرصد تنفيذ برامج وسياسات الحد من الفقر ذات الصلة وتقييم أثرها على النساء والفتيات، واعتماد تدابير تصحيحية، بما في ذلك فيما يتعلق بتخصيص الأموال الكافية والميزنة المراعية للمنظور الجنساني؛

(ط) تعزيز مشاركة النساء والفتيات والتشاور معهن في تصميم وإعداد وتنفيذ القوانين والسياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين المحلي والوطني، وتعزيز المساواة بين الجنسين في هيئات صنع القرار؛

(ي) تشجيع الأطر الضريبية المتسمة بالشفافية والمتناسبة والمتدرجة التنفيذ والمراعية للمنظور الجنساني؛

(ك) اتخاذ تدابير تنظيمية لمكافحة التمييز الجنساني في تقديم الخدمات، بما فيها خدمات الرعاية الصحية، التي توفرها الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، لضمان أن تكون متاحة وملائمة وأن تخضع للتقييم المنتظم لكفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات واحترام حقوقهن، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء؛

(ل) إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر ولاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لدى وضع وتنفيذ برامج واتفاقات المساعدة والتعاون الدوليين، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة وضع النساء والفتيات اللواتي يعشن حالة الفقر؛

(م) إجراء أو تشجيع إجراء مزيد من البحوث بقيادة النساء بشأن أثر برامج التكيف الهيكلي وسياسات الضرائب والديون والاقتصاد الكلي واتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتحسين وضع النساء والفتيات اللواتي يعشن حالة الفقر؛

8- *يهيب* بجميع الدول أن تواصل وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال تصميم وإجراء تعدادات السكان والدراسات الاستقصائية بشأن الأسر المعيشية وكذلك في جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة من خلال تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر لتمكين البلدان النامية من اتباع أساليب منهجية لوضع بيانات عالية الجودة وموثوقة وملائمة من حيث التوقيت ومصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة والدخل وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية وجمعها وضمان الحصول عليها؛

9- *يشجع* مؤسسات الأعمال التجارية على المساهمة في العدالة الضريبية بوفائها بالتزاماتها الضريبية، وكذلك في إعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بسبل منها تنفيذ إجراءات تشاركية لتقييم أثر أنشطتها على الجنسين وعلى حقوق الإنسان ولتوخي العناية الواجبة، تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان أن تكون آليات التظلم وسبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية متاحة وفعالة ومراعية للمنظور الجنساني؛

10- *يشجع* المؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية الدولية والإقليمية والدول الأعضاء فيها على النظر فيما يلي:

(أ) اعتماد نُهُج قائمة على حقوق الإنسان تعطي الأولوية للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وعلى التفاوتات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية السياسية بين الجنسين؛

(ب) تصميم ووضع وتنفيذ ميزانيات تراعي المنظور الجنساني لإعمال حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات ولضمان المساواة بين الجنسين، باستخدام أدوات الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واعتماد تدابير مثل الإعانات والمعونات وبرامج التعاون الإنمائي والقروض المراعية للاعتبارات الجنسانية، وإنشاء وتمويل آليات للمساءلة عن الميزانيات؛

(ج) تعزيز مشاركة النساء والفتيات المجدية والتشاور معهن في تصميم وإعداد وتنفيذ وتقييم السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي، وتعزيز المساواة بين الجنسين في هيئات صنع القرار؛

11- *يطلب* إلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات مواصلة النظر، في إطار الوفاء بولايته، في منظوري السن والإعاقة وتعميم مراعاتهما في جميع أعماله ودراسة أشكال التمييز

المحددة التي تواجهها الفتيات، ويرحب بقراره أن يحلل، في إطار عمله في المستقبل، مسألة التمييز ضد النساء والفتيات في المجال الرقمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، وأثر التطورات في الحاضر والمستقبل على حقوقهن ورفاههن وإمكاناتهن؛

12- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وتساعده في مهمته، وتوافيه بكل المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها منظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات، وكذلك الشعوب الأصلية والقطاع الخاص، إلى التعاون على نحو كامل مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في أعمالها وتقديم تقارير رسمية إليها؛

13- *يكرر طلبه* إلى الأمين العام أن يكفل توجيه انتباه لجنة وضع المرأة والجمعية العامة إلى تقارير الفريق العامل، من خلال مذكرة إحالة، ويلاحظ أن رئيس الفريق العامل خاطب اللجنة لأول مرة خلال الجلسة الافتتاحية لدورتها الثامنة والستين، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تقديم تقرير شفوي سنوياً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، في فترة قريبة من فترة عرض تقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

14- *يشجع* الدول على أن تبادر إلى البحث عن مزيد المرشحات واقتراحهن وانتخابهن لملء المناصب الشاغرة في هيئات الأمم المتحدة وآلياتها لحقوق الإنسان، بما في ذلك في المناصب القيادية، من أجل ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة؛

15- *يدعو* الدول إلى النظر في سبل تعزيز مشاركة المرأة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة على النحو المبين في قرار المجلس 30/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007، ومقرره 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007، وبيان الرئيس OS/12/1؛

16- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الاستشارية، وبالتشاور مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان[3]، يُنشر بالصيغة السهلة القراءة وفي شكل ميسر، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثانية والستين؛

17- *يقرر* أن يواصل، في دورته الثانية والستين، وفقاً لبرنامج عمله، نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات باعتبارها ذات أولوية قصوى.

الجلسة 37
12 تموز/يوليه 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]

(3) A/HRC/47/51.